

وما ذكر في الاصل انه بصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به ان يصير
 كفيلا مطلقا بعد الايام الثلاثة وعينه من المشايخ رحمهم الله واظهار
 الكتاب وقلوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم
 النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة الا ان يسلم **وقال الشيخ الاميني**
 الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام
 الثلاثة ولا يطالب بعدها **سنة** يعرف الناس **وعن ابي يوسف**
 رواية اخرى اذا قال انا كفيلا بنفس فلا نعتق ايام او ثلثة ايام يصير
 كفيلا في الحال اذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيلا بنفس
 فلا نعتق ايام يصير كفيلا بعد عتق ايام كما قال في الاصل قال **الشيخ**
 الاميني الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعجب من الرواية وكان يقول
 لو قال بالفارسية بدرقم بر فلان راده روز بصير كفيلا في الحال واذا مضت
 المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بدرقم بر فلان راد روز بصير كفيلا بعد عتق
 ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بدرقم بر فلان راد روز ولم يسلم
 حتى مضت عتق ايام مرفوع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج من القاضي عن
 الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين ويحيى ذلك عن حدي ولو قال
 انا كفيلا بنفس فلا نعتق اليوم الى عتق ايام واذا مضت العتق فانا
 شرا بركي **قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب**
 بهذه الكفالة لانه الشدة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس
 فلا نعتق ان يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهر يكون طلاقا ابدا مثل
 قال لغيره فلان علي نفسه الي شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل علي
 في بيع شهر فلو قال نفسه علي الي شهر فاذا مضى شهر فانا منه بركي قال **هذا**
 لم يضمن له شيئا وكفل بنفس فلان الي اجل وان لم يوافق به فهو وكيل
 في الخصومة بينها ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائز ولا يكون
 وكفلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة وكفل بنفس فلا نعتق انه

ان لم يوافق به يوم كذا فعليه ما للطالب علي فلان اخر جاز ذلك استتسنا
 وهو قول محمد بن القاسم لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس فلان
 فوات المكفول له كنة الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل **سئل**
 في تسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الي المكفول
 له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بركي الكفيل وان لم يقبل عن الكفيل
 لا بيرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفسه للمكفول به الي
 الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان يقبل الطالب بركي الكفيل وان سلمت
 الطالب ولم يقبل سلمت لا بيرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعي عليه
 او امن القاضي كفيلا بالنفس يطلب المدعي او يعير عليه وسلم الكفيل
 الي القاضي بركي وان سلم الي الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يصفت القاضي او امينه
 الكفالة الي الطالب فان اصابه وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب
 منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الي القاضي او الي
 امينه لا يبرأ وان سلم الي الطالب بركي ولو كفل رجل بنفس رجل علي انه
 ان لم يوافق به عند فعلية المال الذي علي المدعي عليه وهو الف درهم فلم
 يوافق به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعي عليه وحاصمه وكافه في المجلس حتى
 اذيل فاما لال لا يتم علي الكفيل لانه لم يوافق به **وجب** كل كفل بنفس رجل
 فوات المكفول به بركي الكفيل رجل بنفس رجل الي الليل وقال ان لم اوفك
 به عند فعلية المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وايتك به وقال
 الطالب لم يوافق به به كان الغول تون الطالب والمال لازم علي الكفيل
 لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافقة شرط
 للبرائة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوافق به
 في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فحبيب الطالب عند جاهل الاجل
 فطلبه الكفيل ولم يدفع الي الطالب وانتهى علي ذلك فاما لال لا يتم
 علي الكفيل فكذا لو شرط علي الكفيل كفا نوا الكفيل بالمكفول
 به في ذلك المكان فطلب الطالب لم يدفع اليه فنصيب الطالب كان

ان